

## قرار وزاري رقم 438 لسنة 2020

## بشأن تعديل قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 60/17 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني.
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش وتعديلاته
- وعلى القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 1969/8 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2001/53 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 480 الصادر في 2020/4/6 م.
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 72 لسنة 2020 م.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2020/335 بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تعديل المادة (الثانية) من القرار الوزاري رقم 2020/335 المشار إليه أعلاه ليصبح على النحو التالي:

يكلف أعضاء قوة الشرطة بالإضافة إلى القوة المشاركة من الحرس الوطني والجيش بتنفيذ أحكام المادة السابقة واتخاذ ما يلزم بإحالة المخالف إلى جهة التحقيق المختصة لتنفيذ أحكام القانون رقم 1969/8 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المشار إليه.

مادة ثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في: 6 شوال 1441 هـ

الموافق: 29 مايو 2020 م